

الذخيرة

وينتظر نباته قال وليس كذلك لأن السن يسقط غالباً بالإثغار فإذا نبتت فكأنه لم يكن عليها وئدي الصغيرة كأنه لم يقطع لأنه ليس بموجود وإنما قطع حلمته فإذا كبرت لمي بطل اللبن فلا شيء عليه إلا الشين وإن بطل اللبن والجانب رجل فالدية إذ لا مثال له في الرجل أو امرأة فالقصاص واختلف في الاستيناء بالجرح سنة إذا ظهر برؤها فيها فتأول بعض الشيوخ لا بد من السنة مخافة انتقاضه حتى تمر عليه الفصول الأربعة وإليه ذهب ابن شاس وخالفه غيره وقال متى برأت عقلت وهو ظاهر الأصول ولا معنى للانتظار بعد البرء في الموازية يستأنى بالعين فإن استقرت بمقرها عقل ما ذهب منها وإن كان قبل السنة واختلفت إن مضت السنة في الجرح قبل البرء ففي الكتاب ينتظر برؤها ولا قود ولا دية إلا بعد البرء قال أشهب تعقل بحالها عند تمام السنة ويطلب بما زاد بعدها قال اللخمي لذلك ثلاثة أحوال إن كان دون الثلث ويجب تناسيه ثم عقله وإن أمن تناسيه لم يعقل كالموضحة قال ابن القاسم لا يعق إلا بعد البرء وقال ابن عبد الحكم يعقل وإن كانت الدية فيوم ما أخذه والعين الدامعة لا ينتظر بها بعد انقضاء السنة بخلاف العين المنخسفة لأن الخسف جرح يبرأ فينتظر البرء والدمع لا يدوم أبداً فلا يزداد على السنة قال ابن يونس إذا أخرجت الجائفة الذي قاله ابن القاسم من ثلث الدية قاله أشهب وغيره وقضى به الصديق رضي الله عنه وعن